Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وامتثال لأوامره واجتناب لنواهيه سواء عقل المرء معناها أو لم يعقله فالعبادة فيها واضحة وحق الله فيها هو الغالب.

أما العادات فالأفضل فيها اعتبار المعاني ومع ذلك فلا بد فيها من معرفة التعبد، إذ كل ما هو من هذا النوع يكون حق الله وحق العبد قائمين فيه، فمثلاً القائل العمد إذا عفى عنه ولي الدم لا يسقط عنه العقاب وإنما يجلد ويحبس، وكذا المطلقة بعد الدخول لا تسقط عدتها بإسقاط المطلق على الرغم من أنها شرعت لبراءة الرحم مراعاة لحقه هو فينظر إلى الأحكام التكليفية المتعلقة بالعادات، ويرى إن كان الأصل فيها حقوق العباد ومصالحهم الدنيوية ومع ذلك فإنها يتعلق بها حق الله حتى في عقود البيع والإجارة وما شابهها فإذا توفرت شروطها وأركانها تمت صحيحة، وترتب عليها آثارها من الحقوق كانتقال ملكية العين والمنفعة واستحقاقها الثمن أو الأجر. وهذا ما تعود منفعته على العباد، ويحقق مصالحهم وما أوجبه الشارع لتكون العقود سبباً في ظهور أحكامها إنما هذا امتثال لأمر الله وأداء لحقه. فإذا كان في العقود ما يخل بها بأصلها ووصفها ركناً كان أو شرطاً فبالطبع لا تترتب أثارها بين المتعاقدين لعدم مراعاة حق الله وذلك بمخالفة أوامره ونواهيه.

وهكذا نجد أن الشاطبي يرى أن كل حكم شرعي فيه حق الله وهو من ناحية التعبد في الفعل، وفيه حق العبد من ناحية ما يراعى فيه مصلحة دنيوية كانت أو أخروية، وهذه المصلحة تعتبر قائمة سواء كانت نفعاً عاماً أم خاصاً بالفرد أمّا ما يرى في الظاهر من الأفعال أنه حق خالص للعبد فإنما هو من باب التغليب لحق العبد في الأحكام الدنيوية ذلك أنه من حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وتتمثل عبادته بإطاعة أوامره واجتناب نواهيه.

وعلى هذا فلا يوجد عنده ما هو حق خالص لله، ولا ما هو حق خالص للعبد، إذ كل حكم شرعي فيه حق للعباد عاجلاً أم آجلاً وعلى هذا فعنده الحقان متلازمان في كل فعل وكل ما في الأمر أنه قد يكون أحدهما هو الغالب.